



رقم السؤال: 4542

ما حكم الالتحاق بشرط أو جنود إحدى الدول الغربية؟

السلام عليكم

أنا أخ مسلم لكم من بلاد الغرب سؤالي هو:

هل الالتحاق بالشرطة في هذه البلاد يعتبر من الكفر الأكبر؟

و ما هو حكم المسلم الذي يخبر الشرطة عن مسلم اخر فيما يتعلق بأنشطة "ارهابية"؟

وجزاكم الله خيرا

السائل: Tawhed.net

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فالذي يظهر من الأدلة الشرعية أن الانتساب إلى الشرطة في الدول الكافرة فيه أكثر من مناط مكفر ومن ذالك :

1- موالاة الكافرين: فالدخول في شرطة الكفار من أوضح الصور في موالاتهم و هو مناط مكفر لقوله تعالى :{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة : 51]

وقد أجمع الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة.

2- القتال في سبيل الطاغوت: فالقانون الذي يتحاكم إليه هؤلاء الكفار قانون كفري وطاغوت يتحاكم إليه من دون الله،ومهمة الشرطة هي حفظ النظام بما ينص عليه هذا القانون , فمهمتهم تعني السهر على تطبيق ما ورد في هذا القانون الوضعي .

وهذا مناط مكفر لقوله تعالى : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}[النساء : 60].

وقوله تعالى :{ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ} [النساء : 76].

قال ابن حزم أيضا ـ في كلامه عن وجوب الهجرة من الهند والسند والصين والترك والسودان (وكانت ديار كفر أصلي في زمانه):

(وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لايقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر) (المحلى).

ومن الموالاة المكفرة أيضا التجسس للكفار على المسلمين والمجاهدين أو إخبار شرطة الكفار بأنشطة المجاهدين والتعاون معهم في حربهم على الإسلام التي يسمونها الحرب على الإرهاب.

ولا يفعل ذالك إلا من سفه نفسه وفارق دينه .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي

